بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal of Forensic Science
(OIUJ-FS)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiufs/login
https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13058
ISSN: 5361-1858
2023; ١(1); ١٥٧ – ١٧٨

أبحاث استشرافية عن الوقف

محمد التيجاني احمد الجعلى
كلية العلوم الإدارية – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

البريد الالكتروني: drtegani87@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

محمد التيجاني احمد الجعلى، أبحاث استشرافية عن الوقف، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13058

المستخلص :

تناول البحث موضوع (ابحاث استشرافية عن الوقف), فقد تعددت وتنوعت اغراض الوقف الاسلامي حيث ساهم في العصور الاولي للإسلام مساهمات ايجابية مشهود لها في شتي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم ما لبث ان اضمحل هذا الدور الرائد للوقف بعيد العصور المتأخرة وتم حصر دوره في الاعمال الخيرية ومعالجة المشكلات الفردية دون النظر الي ما ينبغي ان يكون للإسلام من تأثيرات ايجابية علي مستجدات الحياة العصرية . لذا فترت همة المسلمين في ايقاف أموالهم ولجأت الجهات الرسميةالى استثمار الاموال الوقفية بعيدا عن الأغراض الاجتماعية والتنموية للوقف وبرزت مشكلة اهمية إعادة تبني مفهوم المؤسسة الوقفية لدورها التنموي في المجتمعات الاسلامية . يهدف البحث الي تقديم ابحاث تستشرف مقبل الايام عبر الرؤية الاستراتيجية لتنظيم اعمال الوقف وتنمية موارده بالسودان كذلك لتوضيح مفهوم سندات الوقف ودورها في تطوير الوقف في المجتمع الاسلامي المعاصر. ولتحقيق اهداف البحث اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستطلاعي التحليلي ذلك لتناسبه مع مضمون واهداف البحث . يتكون هيكل البحث من مقدمة واربعة مباحث . اشتملت المقدمة علي موجز فقه الوقف وبيان اهداف واهمية البحث و متعلقاته . تناولت المباحث العناوين الرئيسة للبحث . من اهم نتائج البحث تأكيده علي الدور التاريخي الحضاري للمؤسسة الوقفية وتأمينه على اهمية الدراسات الاستشرافية للوقف. و كانت اهم توصيات البحث تتعلق بتطوير وتحديث ادارات الاوقاف والعناية باختيار الكفاءات القادرة علي الادارة بمساعدة البرامج التدريبية , كذلك استحداث وتفعيل صيغ استثمارية حديثة تواكب التطورات الاقتصادية وفقا لأحكام الشرع بحسب الصيغ الواردة في متن البحث . اهتم البحث بأثبات هوامش الموضوعات في مواقعها واسفل الصفحات المعنية بذلك , كما تم تذييل البحث بالمصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: ابحاث، استشرافية ، الوقف

Abstract

The research dealt with the subject of (forward-looking researches on(waqf);the endowment), as the purposes of the Islamic endowment were numerous and varied, as it made positive and well-known contributions in the early ages of Islam in various fields of economic, social and cultural development. Then, this pioneering role of the (waqf); endowment faded away after the late ages, and its role was limited to charitable works and addressing individual problems without regard to the positive effects that Islam should have on the developments of modern life. Far from the social and developmental purposes of the endowment, the problem of the importance of re-adopting the concept of institutional endowment for its developmental role in Islamic societies has emerged. The research aims to present researches that anticipate the coming days through the strategic vision of organizing endowment works and developing its resources in Sudan as well as to clarify the concept of endowment bonds and their role in developing endowments in the contemporary Islamic society. The research consists of an introduction and four topics. The introduction included a summary of endowment jurisprudence and a statement of the objectives and importance of the research and its implications. The topics dealt with the main titles of the research. One of the most important results of the research was its affirmation of the historical and civilized role of the endowment institution and its assurance on the importance of the prospective studies of the endowment. The most important recommendations of the research were related to the development and modernization of endowment departments and care for the selection of competencies capable of managing with the help of training programs, as well as the development and activation of modern investment formulas that keep pace with economic developments in accordance with the provisions of Sharia according to the formulas contained in the body of the research. The research was concerned with proving the margins of the topics in their locations and at the bottom of the pages designated for this, and the research was appended to the sources and references that the researcher relied on

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

يتناول هذا البحث موضوعاً في غاية الاهمية يتعلق بالرؤية الاستراتيجية لتنظيم اعمال الوقف الإسلامي وتنمية موارده بالسودان بالإضافة الى سندات الوقف ودورها في تطوير المجتمع الإسلامي المعاصر وذلك في اطار العنوان الرئيسي للبحث وهو (إبحاث استشرافية عن الوقف).وكانت بدايات ظهور نظام الوقف في الاسلام منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث وردت من الآثار التى تحث المسلمين على التصدق بأموالهم ووقفها على وجوه البر المختلفة ، ولقد استجاب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فاخذوا يقفون أموالهم في حياتهم وبعد مماتهم[١] . واستمر التدافع والعناية بنظام الوقف بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وخلال العهدين الأموي والعباسي وفى عهد الخلافة العثمانية اتسعت الوقوف ، ولم يعد الوقف قاصراً على الفقراء والمحتاجين فحسب ، بل تعدى ذلك للإنفاق على المرافق الاجتماعية والاقتصادية كبناء المدارس والمستشفيات والجسور وغيرها.[٢] فقد تعددت وتنوعت اغراض الوقف في الاسلام ،فساهم في تلك العصور الأولى مساهمات إيجابية مشهود لها في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ثم ما لبث أن اضمحل هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي بُعيد العصور المتأخرة ذلك لما أعتقده البعض أن مسؤولية الحكومات هي القيام بالوظائف التي كان يقوم بها الوقف، وتم حصر دوره في الاعمال الخيرية ومعالجة المشكلات الفردية دون النظر إلى ما يتعين أن يكون للإسلام من تأثيرات إيجابية على مستجدات الحياة العصرية . وهكذا فقد فترت همة المسلمين في إيقاف أموالهم بالإضافة إلى لجوء الجهات الرسمية في إستثمار الأموال الوقفية فيما لا يد ر عائداً مناسباً ، بعيداً عن الأغراض الإجتماعية والتنموية.يتضح من خلال ما ذكر أعلاه أن ما قدمته مؤسسة الوقف في التاريخ الإسلامي من خدمات إجتماعية وإقتصادية تجعل القارئ يدرك مدى مساهمة هذه المؤسسة في الحضارة الإسلامية، مما يعنى مدى الحاجة اليوم إلى تبني هذه المؤسسة والعمل على بعث دورها التنموي في حياتنا المعاصرة بشكل فعال . ويأتي هذا البحث توطيداً لذات المقاصد ، حيث يهدف إلى تَنمبة وتطويرالاجراءات العملية لمؤسسة الوقف الاسلامية وربطها بواقع الحياة المعاصرة

[١] ورد ذلك لدى : أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ط١، ١٩٠٤، ص (١-١٩)

[٢] أنظر : الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،ج١،١٩٧٧،ص (١٣-١٧).

فقه الوقف :

الوقف لغة: الحبس، والمنع وهو مصدر لقولك وقفت الدابة ، وقفاً: حبستها في سبيل الله والرجل (واقف) إذا منع نفسه من السير .[١] الوقف شرعاً فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .[٢]ومن التعاريف الفقهية التى نالت القبول العام من الفقهاء المعاصرين ، تعريف الشيخ محمد أبو زهرة : إذ يقول :(الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها)[٣] .ومن أدلة مشروعية الوقف قوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [٤].ومن السنة النبوية حديث عبدالله بن عمر رضى عنهما :" أن عمر بن الخطاب ،اصاب ارضاً بخيبر ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله أنى أصبت أرضاً بخيبر ام أصب مالاً قط أنفسى عندي منه ، فما تأمرني به فيها ؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يوهب، ولا يورث" قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوى القربي والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[٥] تدل هذه النصوص المذكورة على مشروعية الوقف حيث أن الأصل في مشروعية الوقف السنة والإجماع .أما أنواع الوقف فهي ثلاثة:

الوقف الخيرى: وهو الذى ينفق ريعه على اعمال البر مثل المساجد ،المدارس، المستشفيات وعموم ما ينفع الناس.أما الوقف **الأهلي أو الذرى:** حيث تحبس فيه الأصول ويعود ريعها على أهل الواقف أو ذريته .والوقف المشترك : وهو أن يكون خليط من الوقف الخيرى والوقف الأهلي حسب اشتراط الواقف بما يقتضيه الشرع. ومما يشترط في فقه الوقف العمل بشرط الواقف فيما يشترطه في وقفه ، فإن ما يشترطه الواقف يعمل به ويلتزم بمقتضاه ما لم يخالف الشرع . ويحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته والإشراف عليه فيما يتعلق بعمارة الوقف ،صيانته، تجهيزه للإستغلال والاستفادة المثلى لصالح الموقوف عليهم . (يسمى ناظر الوقف). يشترط الفقهاء فيمن يتولى نظارة الوقف الأمانة والكفاءة.

أهمية البحث: يؤكد التاريخ الإسلامي مساهمات الأوقاف في مختلف مجالات التنمية للأفراد والمجتمعات الإسلامية . ولكن شهدت العصور المتأخرة تدهوراً وتدنياً في جوانب الموارد الوقفية تحصيلاً ورعاية وتنمية للريع المرتجى للصرف عل تنمية الأفراد والمجتمعات فكانت الحاجة إلى النظر لأسباب هذا التدني بأساليب علمية بحثية تنهض وتعود بمؤسسة الوقف لعهودها الزاهرة ومن هنا تبرز أهمية البحث لتقديم أبحاث إستشرافية تتضمن رؤى إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإسهام بتقديم أبحاث استشرافية تكون عوناً لتنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده بالسودان . بالإضافة إلى تناول موضوع السندات الوقفية ودورها في تطوير الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر.ومن خلال ما تقدم فإن البحث يهدف لتنمية موارد الوقف والمحافظة عليها لكى يصبح الوقف مؤسسة إقتصادية إجتماعية قادرة على ان تؤدى دورها التنموي للأفراد والمجتمعات .

---

[١] ابن منظور ،لسان العرب، دار صادر بيروت، ج(٩)، ص(٣٥٩)

[٢] محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى،سبل السلام ،شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحفاظ بن حجر العسقلانى ، مطبوعات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض،١٤٠٨هـ ، ص ١٢٦

[٣] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٧١م، ص ٤١.

[٤] سورة آل عمران، الآية ٩٢.

[٥] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، ج٥، ص ٥٤.

منهجية البحث : التزم البحث المنهج الوصفي الإستطلاعي التحليلي ذلك لتناسبه مع مضمون وأهداف البحث بالإضافة لاعتماد البحث في تحليليه على البحث المكتبي وإستقصاء الأدبيات العلمية الحديثة .

هيكل البحث : أقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث ثم الخاتمة

المقدمة: تشتمل على الدور التاريخي للوقف ، فقه الوقف، منهجيتة واهميته وهدفه وهيكله.

المبحث الاول: يتناول مفهوم البحوث الاستشرافية والرؤية الاستراتيجية.

المبحث الثاني: يتناول الرؤية الاستراتيجية لتنظيم اعمال الوقف.

المبحث الثالث: يتناول الرؤية الاستراتيجية لتنمية موارد الوقف بالسودان.

المبحث الرابع: السندات الوقفية ودورها في تطوير الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر.

الخاتمة : تحتوى على النتائج والتوصيات .وتم تزييل البحث بالمصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول

مفهوم البحث الاستشراف والرؤية الاستراتيجية

البحث الإستشرافى:

الأستشراف هو مفردة أستشراف، أستشرف أستشرافاً مستشرف فتقول صعد البرج للاستشراف على المدينة ، أي الاطلال عليها من أعلى والنظر إليها . ويقال استشرف المستقبل ، أي التطلع إليه أو الحدس به[١] . والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، وأصله من الشرف والعلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر إدراكاً [٢] ويعرفه الباحث (سليمان الكعبي) " هو مجموعة من الأنشطة التي تعمل على تحسين عملية صنع القرار ، ويكمن الهدف الأساسي من الاستشراف في أن تغدو في موقف أقوى في المستقبل في حالة من الاستعداد لطائفة من الاحتمالات" [٣]

ومع تقدم العلوم والمعارف والبحث العلمي لاستشراف المستقبل تحول مصطلح إستشراف المستقبل من مجرد مصطلح يتم ترديده إلى ضرورة قصوى ومطلب ملح للمؤسسات التي تنشد النمو والتطور لتحقيق اهدافها . وتعتبر مؤسسة الوقف الإسلامي احدى هذه المؤسسات المعنية بمصطلح استشراف المستقبل طالما كان الوقف عنصر نام لمصلحة الافراد والمجتمع ، بالنسبة لمؤسسة الوقف الإسلامي فهي تهتم بما يليها من المعطيات المتاحة لها حينما تأخذ بمصطلح استشراف المستقبل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية في أحكام الوقف، كل ذلك لأغراض وضع أجندة مستقبلية وأضحة للعديد من الصعوبات والتحديات التي يشهدها العالم اليوم ومحاولة توقع المسار المستقبلي لتنمية وتطوير الموارد الوقفية لفائدة الأفراد والمجتمعات .

التخطيط الإستراتيجي:

هو عملية إتخاذ القرارات والإجراءات العلمية لتحديد مسار المستقبل وتحقيق أهدافه المنشودة من خلال تحديد ووضع السياسات المرغوب تحقيقها في المستقبل .أما تعريف (الاستراتيجية) تعنى الخطة أو العملية التي تتضمن وضع وتصميم ومن ثم تنفيذ وتحقيق اهداف طويلة الاجل تقود إلى بلوغ المنظمة أهدافها المنشودة . وبناء على ما سبق من تعاريف لكل من(التخطيط) و(الإستراتيجية) يمكننا صياغة تعريف موجز لعبارة التخطيط الاستراتيجي: فهو الاسلوب أو الطريقة التى تنتقل بالمنظمة إلى الوضع الافضل في المستقبل، تتبناه المنظمة للوصول إلى تحقيق أهدافها النهائية بأعلى درجة من الكفاءة والفعالية .ومن اهم اهداف التخطيط الاستراتيجي : تحديد الرؤية والاهداف بوضوح ، تسهيل الاتصالات والمشاركات ، توجيه الادارة العليا للموضوعات ذات الأولوية.

إستعرض البحث فيما سبق بعض المعلومات الرئيسية المتعلقة بالإستشراف والتخطيط الاستراتيجي نسبة لدورهما وارتباطهما بالعنوان الرئيس للبحث ولمزيد من التوضيح ولأغراض ربط هذين المصطلحين بموضوع البحث يلزمنا بيان العلاقة بين هذين المصطلحين والفرق بينهما:

---

[١] ورد ذلك في معجم المعاني الجامع، معجم عربي، عربي.

[٢] سليمان الكعبي مقال منشور فى مجلة المنال ،٢٠١٩م.

[٣] www.almanalmagazine.com,2018,November

اولا: يمثل مفهوم استشراف المستقبل مجموعة من الابحاث والدراسات التى تحدد التحديات والعوائق المستقبلية ومن ثم توضع لها البدائل والخيارات الممكنة التى يتوقع أن تكون بمثابة حلول لمواجهة تلك المشاكل.

ثانيا: بينما التخطيط الإستراتيجي هو عملية تحديد المنظمة لاستراتيجيتها أو إتجاهها وإتخاذ القرار بشأن تخصص موارد لمتابعة هذه الإستراتيجية.

أما عن العلاقة بين هذين المصطلحين فهي تتمثل في أن إستشراف المستقبل يساعد في عملية التخطيط الإستراتيجي.

من المتوقع بعد الالمام والتعرف على مفهومي الإبحاث الاستشرافية التدرج العلمي لاستيعاب مباحث هذا البحث.

المبحث الثاني
الرؤية الاستراتيجية لتنظيم أعمال الوقف

من المتفق عليه لدى كافة علماء الاسلام [١] أن الغرض الذى من أجله شرع الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالبر والصدقة الجارية، وبالتالى علم أن الوقف الخيرى هو صدقة جارية يتقرب بها الواقف إلى الله سبحانه وتعالى .إلا أن أحوال الوقف تحتاج إلى من يرعاها ويحافظ عليها وينميها وهو واجب ديني تفرضه طبيعة العمل الوقفي ،ذلك لإيصال ريع الموارد الوقفية إلى مصارفها بحسب شروط الواقفين .لذا فإن عملية رعاية الوقف تتطلب إدارة لتفهم مصلحته وتحفظ امانته. ومما لا جدال فيه أن التطور المنشود للوقف لن يتأتى من خلال عمل إداري عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، إنما يتعين أن يتم من خلال منظور إداري عملي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل متغيرات البيئة، وهذا يتطلب قدرة على الاداء من خلال عمل مؤسسي منظم تتضافر فيه الجهود والخبرات للوصول للتطبيق الافضل، والتخطيط الامثل لضمان مسيرة الوقف ، مع استخدام ما استحدث من العلوم التى تصب في خدمة وتحقيق الاهداف.ويعتبر الوقف مؤسسة تسعى إلى تنمية الممتلكات الوقفية وإنماء العائدات لتمكينه من أداء رسالته الدينية الثقافية الاجتماعية والاقتصادية ، فهو مؤسسة قانونية اسلامية اجتماعية ثقافية تدور حول محور اقتصادي يمت بتقاليده للإسلام منذ اقدم العصور، وهو بجانب نلك يتميز بطابعه التقليدي إذ يحتوى قدراً من المرونة بحيث لا يستعصى على التطور ليتناسب ومستحدثات العصر ومنجزات العلم، وهذا مما يلزم الباحثين لاثراء هذا الجانب لتنظيم ادارة اعمال الوقف بمنهج الادارة العلمية الحديثة. ترتبط اجراءات العمل في مجال الاوقاف بخلفيات العاملين فيه من نواحي الخبرات والمعرفة المهنية والدرجات الوظيفية والجهد المبذول لتطوير الاوقاف بما يساعد على إستثمار أوسع للممتلكات الوقفية التي تدار بواسطتهم وتنمية رؤوس الاموال الوقفية .لذا ينبغي مراعاة التدقيق واعادة النظر في تكوين ادوات اقتصادية حديثة تتوفر لها الكفاءات المقتدرة التي تستطيع ان تدرس وتخطط تخطيطاً سليماً للحصول بمهارة على المشروعات الاقتصادية الناجحة مع مراعاة الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي. ويتم تحديد هذه العناصر والكفاءات من خلال التنظيم الجيد والاسترشاد بالعلوم الحديثة لإنشاء هيكل تنظيمي قوى لإدارة الاوقاف . ولا يمكن الحديث عن التنظيم الا من خلال الحديث عن الادارة العلمية الحديثة ذلك لان الادارة تمثل العنصر المسؤول في المؤسسة عن تحقيق النتائج المتوقعة التي من اجلها وجدت مؤسسة الوقف في المجتمع وذلك من خلال الاستخدام الامثل للعناصر المادية والبشرية .

فالإدارة هي نشاط إنساني اجتماعي تتناسب فيه جهود العاملين بالمؤسسة لتحقيق اهدافها واهداف العاملين على السواء. ويعتبر (الفريونى،زويلف)[٢] أن الموظف الإداري هو ذلك الشخص الذى ينسق ويوجه جهوده وجهود بقية العاملين لتحقيق الاهداف المتفق عليها .وبالتالي فإن أي عمل ادارى تقوم به الإدارة الوقفية ينبغي أن ينحصر في عمليات رئيسية هي : التخطيط، التنظيم، التنفيذ، الإشراف والرقابة. اما عمليات التخطيط فهي مرحلة التفكير في المستقبل والتنبؤ بالاحتياجات والامكانات بحسب الاهداف المحددة للمؤسسة، بالإضافة إلى اعداد الموازنات والأشخاص ووضع برامج العمل والجداول الزمنية لتنفيذ خطوات العمل في الوقت المحدد لأغراض التقييم والمتابعة . اما علمية التنظيم فتتضمن وضع نظام للعلاقات بين الأفراد داخل الهيكل لأغراض تحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسة الوقفية وتحديد التسلسل الإداري، والوظائف الرئيسية في التنظيم ، وتحديد واجبات ومسؤوليات المناصب الادارية بواسطة

[١] منهم : محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧١م

[٢] محمد قاسم الفريون ومهدى حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة النظريات والتطبيق، المطابع المركزية ، عمان، الطبعة الثالثة ،١٩٩٣م.

تصميم نموذج الوصف الوظيفي. ثم تأتى بعد استيفاء عملية التنظيم عملية التوجيه حيث يتم التوجيه من خلال الهيكل التنظيمي.ثم يتبع ذلك علمية المعايير الرقابية التي يتم الرجوع اليها لمقارنة الإنجاز الفعلي ، وذلك لأحكام الرقابة على النتائج . ومما يجدر ذكره عند ممارسة العمليات الادارية المذكورة ، فإن هذه العمليات يتم الالتزام بتطبيقها متزامنة وفى ذات الوقت دون الاستغناء او الاكتفاء بواحدة منها دون الأخريات ، وهذه هى الخطوة الأولى لوضع إستراتيجية تنظيم أعمال الوقف.

دعائم التنظيم الإداري في العمل الوقفي: من خصائص عمل القطاع الوقفي إنه غير منافس لأي من القطاعين الحكومي أو الخاص ، كما أنه غير منافس لغيره من المؤسسات الخيرية التى لا تهدف إلى الربح ، وهذه الخاصية تستلزم ان تكون علاقاته المؤسسية مع سائر القطاعات علاقة تنسيق وتكامل . ومن جهة أخرى ونتيجة لهذا الاختلاف في عمل المؤسسة الوقفية عن سائر الجهات الاخرى ، كان من الضروري أن تتصف الرؤية الإستراتيجية لتنظيم أعمال الوقف بعدة سمات ذات صلة بطبيعة العمل وهى:

- أهمية التناسق التام بين إختصاصات ومهام الاجهزة الرئيسية والمساندة ، وذلك ربما تستدعى الحاجة إلى اسناد بعض المهام في الأجهزة التنفيذية إلى مؤسسات خاصة.
- مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين مبدئي تركيز الصلاحيات وضرورة توزيعها على المستويات الإدارية الاخرى.
- التركيز على عمليات التقييم المستمر لإجراءات العمل وتنشيطها ورفدها بالأفكار الجديدة إعتماداً على اللوائح المنظمة للعمل والمحددة لمعايير الخدمة.
- تستلزم طبيعة العمل الوقف والدور الذى تؤديه المؤسسة الوقفية أن تراعى الادارة التنفيذية المواصفات التالية :الوجود المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين لتقديم القدوة الحسنة لهم. ثم مراعاة الإلتزام بالقدر الكافي من المرونة في الاتصال والتنسيق بين وحدات العمل المختلفة. والاهتمام بقيمة التواصل مع مؤسسات الدولة والتنظيمات المجتمعية. مع ضمان وتنفيذ الانسيابية داخل الهيكل التنظيمي لأغراض السرعة في إتخاذ القرار. ومراعاة الاهتمام بالثقافة التنظيمية داخل المؤسسة الوقفية مع وجود اللائحة التي تحدد وتنظم العلاقات العامة للمؤسسة تدعمها شبكة من التقنيات الحديثة.

اهمية اللوائح الاجرائية لأعمال الوقف :

تمثل اللوائح الأجرائية والتنفيذية الترجمة العملية والتطبيقية للعلاقات التى يتم إعتمادها مكوناً رئيساً للهيكل التنظيمى فى المؤسسة الوقفية ، فكلما كانت الاجراءات مختصرة ومبسطة وبعيدة عن التعقيد كلما أدى ذلك إلى سهولة وانسيابية التغذية والتغذية العكسية . لذا يجب أن تتسم الاجراءات التنفيذية بالوضوح وعدم الغموض ثم المباشرة وعدم التكرار.

نسبة لطبيعة أعمال الوقف الخاصة الناجمة عن الدور الذى تؤديه فإنه يجب التعامل بوعى عال عند اعتماد اللوائح الاجرائية والتنفيذية منذ البداية وعند تصميم الهيكل التنظيمي الرئيسي . وعلى سبيل المثال فيما يختص بأعمال الحسابات ينبغي أتباع منطق القرارات مع الاسترشاد بالقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة ، وكذلك عند تنظيم العمل نفسه يستحسن أتباع منطق تحليل العلاقات لأنه الأقرب إلى الإحساس بالعمل ومفرداته وعناصره .

فالتركيز المطلوب كما يقول مؤلف كتاب (ثورة في عالم الادارة) [١] يجب أن يكون على (الاداء) اكثر منه على (الشكل) بحيث يتم استيفاء المطالب الخاصة بالوضوح والاقتصاد وتحديد اتجاه الرؤية وتمكين الافراد من القيام بعملهم ، والمساهمة في وضع القرار مع عدم إغفال النشاطات الاخرى التى ستضطلع الادارة بممارستها. وتلاحظ الدراسة – على سبيل المثال– ما تضمنته اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ،فقد اوضحت في ست فصول كافة المعاملات والاجراءات والقواعد الواجب اتباعها داخل نظام العمل ومن اهمها : نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية ، المشاريع الوقفية ،. صلاحيات مدير الصندوق،قواعد قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا، قواعد أعداد الميزانية التقديرية والحسابات الختامية و القواعد المالية والمحاسبية .[٢]

أهمية نظم المعلومات في ادارة العمل الوقفي:

اجتاحت ثورة تقنية المعلومات كافة أنحاء العالم ذلك لما اضافته هذه الثورة الهائلة في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من تقدم وتطور للمؤسسات ، وصار من العسير على أي مؤسسة تخطط للمستقبل وتحرص على النمو والاستمرارية أن تتخلى أو تبتعد عن مساعدة التطبيقات العملية لتلك الثورة الهائلة ، لذا كان من الضروري أن يشتمل التطوير المؤسسي الاستراتيجي لإدارة الاوقاف على آلية متطورة تمكنه من تنظيم القدر المطلوب من المعلومات التي تنطوي عليها عملية ادارة الاوقاف وما تطلبه في مجالات التخطيط والتنظيم والمتابعة، الاشراف والرقابة ،ذلك لان الاعتماد على النظم الحديثة من شأنه أن يساعد في تطوير أداء العمل الوقفي ، وتسهيل انسياب الاجراءات المتبعة داخل الادارات المختلفة وتقنين عمليات تدفق واستدعاء المعلومات .

ولاشك أن الواقفين في حاجة ماسة للإلمام بأوضاع أوقافهم سواء كان ذلك في مجال البيع أو الشراء ومتابعة اعمال الصيانة للأصول الوقفية وغير ذلك من المعلومات ، وهنا تبرز اهمية التقنيات الحديثة التي تساعد بكل سهولة ويسر في توفير كل هذه المعلومات سواء لكل وقف على حده أو للأوقاف مجتمعة بالسرعة والدقة المطلوبة. ومما يساعد في اتقان وتجويد الأداء المهني لمؤسسة الوقف أهمية وجود قاعدة بياناتData Base متكاملة عن الأوقاف الاسلامية تبدأ بقواعد بيانات من داخل كل إدارة ضمن تنسيق نمطى واحد لعمليات التصنيف المتبعة مع هذه المعلومات لتسهيل عملية إستدعاء وتبادل المعلومات .

أهمية البحوث والدراسات العلمية :

[١] توم بيتر، ثورة في عالم الإدارة ، الجزء الثاني، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٥، ص ١٠١

[٢] الصناديق الوقفية – النظام العام ولائحته التنفيذية، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

تأتى اهمية البحوث والدراسات العلمية ضمن الرؤية الاستراتيجية لتنظيم اعمال الوقف ، حيث تسعى هذه البحوث والدراسات نحو تحديد المشكلات التي واجهت أو قد تواجه إدارات الاوقاف ،وتبين ابعاد تلك المشكلات ، وتعين احتياجات حلولها المقترحة ، أو التي تم اختيارها من قبل وتعين نسب النجاح المتوقعة مع مراعاة الظروف المحتملة في الاعتبار وتحديد مواطن اولوياتها بحيث يمكن الوصول إلى مصنف علمي واقعى يشمل تلك المشكلات وربطها بالمقترحات المناسبة للحلول ، يتم توفير هذه المعلومات من خلال قاعدة البيانات للجوء اليها عند الحاجة ، كذلك فأنها تساعد في تفادى العديد من الخطوات التي اثبتت فشلها وإلى تفادى تكرار الخطأ واختصار وكسب والوقت والجهد ، حيث يتحصل القطاع الوقفي على القرارات التخطيطية مستندة على قاعدة علمية بحثية الكترونية متينة تتضمن خلاصة خبرات ومساهمات علماء وخبراء في كافة فروع العلم والمعرفة في مجال الاوقاف.

وهكذا ...فإنه من المأمول أن تكتسب ادارة اعمال الوقف مزيدا من التنظيم بإتباع ما ورد خلال مضمون هذه الرؤية الاستراتيجية التي تركز على تطبيق مفهوم ونصوص الإدارة العلمية الحديثة لتحقيق الأهداف الشرعية للوقف.

المبحث الثالث

الرؤية الاستراتيجية لتنمية موارد الوقف في السودان

يشتمل هذا المبحث على عدة عناوين جانبية منها : موجز تاريخ موارد الوقف في السودان، مفهوم ومتطلبات تنمية موارد الوقف ، دور الوقف في التنمية ، الصيغ المستحدثة لاستثمار الأعمال الوقفية.

موجز تاريخ موارد الوقف في السودان :

تعتبر البداية الواضحة للوقف الإسلامي في السودان عند مطلع السلطنة السنارية (٩١٠هـ -١٤٠٥هـ) .[١] فقد أشاع حكام السلطنة[٢] ثقافة الوقف بين الناس، وتمثل الوقف في أشكال مختلفة مثل وثائق وقف الأراضي من الحكام للعلماء ورجال الطرق الوصفية وكذلك تمثل في وقف الأراضي للمساجد والخلاوى وأبار مياه السقيا أو سبيل الماء ومقار السكنى لطلاب العلم وحجاج بيت الله الحرام وغير ذلك .إهتم ملوك السلطنة السنارية منذ البداية بالعلماء والفقهاء والمخلصين من أهل الدعوة الإسلامية . وذكر مكى شبيكة[٣] أن عمارة دنقس كان حفياً بالعلماء إذ يستقبلهم بكل ترحاب ،وسار على نفس المنهج خلفاؤه في الحكم من بعده حيث كانوا يكرمون العلماء والمشائخ ويعملون بتوجيهاتهم .ويضيف عبدالمجيد عابدين [٤] أنه وبنفس المستوى كان مشائخ النصف الشمالي من السلطنة من (قرى) وعلى رأسهم الشيخ عجيب المانجلك الذى كان يقطع الإقطاعيات الواسعة للعلماء والدعاة ويشوقهم للإقامة بمشيخته لكى

[١] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامى، دراسة فقهية – إقتصادية – إدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، القاهرة،٢٠١٠م، ص ١٨٠.

[٢] عمارة دنقس،رئيس السلطنة ومركزه مدينة سنار ، ونائبه ووكيله عبدالله جماع في النصف الشمالى من السلطنة في بلدة (قرى) عاصمة النصف الشمالى.

[٣] مكى شبيكة ،السودان عبر القرون ،دار الثقافة ،بيروت ،١٩١٤م ، ص٦٠.

[٤]عبدالمجيد عابدين تاريخ الثقافة العربية فى السودان ،الطبعة الثانية، دار الثقافة ، القاهرة ،١٩٦٧م ، ص ٦٠.

يقوموا بنشر الدين والثقافة الإسلامية . وبذلك نشطت الدعوة الإسلامية في عهد السلطنة السنارية وتدافع الناس أمتثالا لتعاليم الإسلام تجاه أعمال البر والتقوي وكان ذلك مما أثر إيجاباً في تبنى وإنتشار الأوقاف الإسلامية لدى الحكام والمحكومين . وكل حاكم كان يقف الأراضي بموجب صك (وثيقة) مكتوب يحدد موقع وحدود وقف الأراضي وكانوا يطلقون على الوقف نعوتاً شتى مثل – سبل (أهدى – تصدق- حبس).[١] وهكذا انتشرت ثقافة الوقف الإسلامى في أوساط مواطني السلطنة في عهدها الزاهر وما بعده .

التطور التاريخي لتبعية الأوقاف السودانية :

مرت الاوقاف الإسلامية السودانية بمراحل تبعية مختلفة في النواحي الادارية والقانونية والاستثمارية التى تحكم مسار تنمية موارد الوقف .فيما يلى. تذكر الدراسة بإيجاز مراحل التبعية:

مرحلة التبعية لقاضي قضاة السودان: كانت هذه المرحلة أبان فترة الإستعمار البريطاني (١٨٩٨-١٩٥٦م) حيث كانت المحاكم تشرف على المسائل الدينية ومن ضمنها كانت الأوقاف الاسلامية. ويذكر الباحث محمد الفاتح المغربي[٢] " : أن أهم ما يلاحظ على وضع الأوقاف الإسلامية خلال فترة تبعيتها للمحاكم الشرعية أنها لم تشهد تنمية للموارد أي توسع يذكر ،إلا أن المحاكم الشرعية قامت بدور الرقيب على أصل الوقف حيث أنه كان شأن ملحق بالمحاكم الشرعية ولم يكن واجباً أصيلاً."

مرحلة التبعية لوزارة الشؤون الدينية:

أتسمت هذه المرحلة بصدور قانون ١٩٧٠م حيث نص القانون[٣] على تبعية الأوقاف لوزارة الشؤون الدينية . لم تستطع وزارة الشؤون الدينية الإضطلاع بدورها المناط بها لتنمية وتطوير موارد الأوقاف ، ذلك كما يشير محمد بشير المغربي[٤] إلى عدم الاستقرار الاداري الذى لازم الوزارة . وكان الفهم السائد لدى معظم الناس أن الأوقاف هى المساجد والمحلات التجارية فقط مما أثر سلباً في تطوير وتنمية الوقف.

ثم مرحلة التحول إلى هيئة الأوقاف الإسلامية: حيث حدثت طفرة في عهد هيئة الأوقاف الإسلامية تمثلت في مجال ترسيخ قيم ومبادئ الوقف في أذهان الناس. قامت الهيئة بإنشاء بعض المجمعات والعمارات الوقفية في بعض مدن السودان كما دعمت الهيئة منظمات البر في حدود شروط الواقفين.

بداية تنمية موارد الوقف:

من خلال السرد التاريخي الموجز أعلاه للنشأة الواضحة للأوقاف الإسلامية في السودان، يتضح أنه لم تكن هناك أي محاولات جادة لتنمية موارد الوقف إلا بعد إنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية كهيئة ذات شخصية إعتبارية مستقلة ولها خاتم عام في العام ١٩٨٩م ، وهى منشأة إستثمارية تدار على أساس إقتصادي يناط بها تنمية وتطوير وإستثمار أموال الأوقاف السودانية راسياً وافقياً.إتبعت الهيئة عدة أساليب إستثمارية منها : أسلوب المشاركة الدائمة ، المشاركة التناقصية،الإيجار طويل الأجل ، إصدار أسهم مشاركة وغير ذلك من أساليب الإستثمار الوقفى. ولكن بالرغم من هذه الإيجابيات التى صاحبت تجربة الهيئة إلا أن هناك سلبيات صاحبت هذه التجربة أدت الى تعثر الشركات الوقفية، ومن أسباب هذا التعثر تولى رئاسة وإدارة الأوقاف شخصيات لا علاقة لها بالفقه التنموي والإقتصادى

[١] محمد النور ضيف الله ،الطبقات فى خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء فى السودان ، تحقيق: يوسف فضل حسن ، ط٤، دار التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الخرطوم ، ١٩٧٢م

[٢] محمد الفاتح محمد بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامي :دراسة فقهية – إقتصادية – إدارية ، مرجع سابق .

[٣] ورد فى قانون الوقف الخيري الإسلامي ،١٩٧٠م فى المادة (٦/أ) أن وزارة الشؤون الدينية هى المختصة بإدارة وتطوير الأوقاف الإسلامية السودانية كما نص القانون على قيام المجلس الأعلى للأوقاف .

[٤] محمد الفاتح محمود بشير المغربي،دراسة فقهية – إقتصادية – إدارية ، مرجع سابق .

للأوقاف مما أثر سلباً في أداء الهيئة. وسوف يتناول البحث خلال الصفحات التالية مجمل هذه السلبيات وتوضيح ما ينبغى أن يكون خلال الرؤية الاستراتيجية لتنمية موارد الوقف بالسودان.

مفهوم تنمية موارد الوقف:

يقصد بتنمية موارد الوقف الإسلامى تنمية الأصول الوقفية وريعها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة . والموارد الوقفية هى كل الأموال الخاصة بالوقف، وتنميتها تعنى بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها عن طريق الإستثمار ونحوه وفق الضوابط الشرعية.

ومع مرور العصور وتطور مفهوم الوقف وضرورة المحافظة على مفهوم الوقف فى الشريعة الإسلامية فهو: (صدقة لا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا تورث ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر،) كان لا بد من إمعان النظر والمقارنة للمستوى الذى وصلت إليه الحضارة الإسلامية تقدماً ورفعة وكفاية لحاجات الناس فى العصور السابقة وحال كثير من جمهور الأمة الإسلامية الذى يشكو اليوم العنت والضيق ، ويبرز السؤال: عن كيفية قيام الدولة الإسلامية الأولى والمجتمعات الإسلامية التى تليها بتدبير أحوالها وتلبية إحتياجاتها مقارنة بما آل إليه حال المجتمعات الإسلامية اليوم.وتأتى الإجابة : أن أنظمة الإسلام أنظمة متكاملة يؤدى كل واحد منها دوراً مهماً يكمله النظام الآخر، ومن هذه الأنظمة نظام الوقف الإسلامى بما يحتويه من قواعد وأسس تعجز عن تحقيقها كثير من الدول والحكومات .

أن دور الوقف فى تنمية المجتمعات دوراً كبيراً إذا أحسن إستخدامه وإستثماره وفيه من الأيجابيات ما يجعله محققاً للتنمية بكافة اشكالها . فأين تكمن مشكلة إنحسار موارد الوقف؟

يأتى هذا البحث ضمن أطار السعي الحثيث لتنمية موارد الوقف فى السودان ، بالعودة للتراث الفقهى حول ما يتعلق بإستثمار الأملاك الموقوفة وللتصرف حيالها، أطلعت الدراسة على اهم الصيغ التقليدية لإستثمار الوقف.ومن تلك الصيغ : إستبدال الوقف إجارة الوقف،الحكر،حق الإجارتين[١] . أثبتت الدراسات المعاصرة [٢] أن هذه الصيغ التقليدية لإستثمار الوقف وتنميته: تتصف بالجمود وعدم الكفاءة الإقتصادية ، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا للضرورة . ومن الأسباب التى تقتضى عدم إستخدام هذه الصيغ:

- إستقرار الرأى الفقهى – آنذاك – على الطبيعة التأبيدية للوقف،مما جعل الفقهاء والنظار والقضاة هدفهم الأول المحافظة على عين الوقف والإفادة منها دون سواها ، وعدم إزالة صفة الوقف عنها إلا فى حالات إستثنائية ، الأمر الذى إنعكس بصورة مباشرة على صيغة الإستبدال وجعلها صيغة إستثنائية لا يمكن اللجوء إليها فى الظروف العادية.[٣]
- ومن خلال التراث الفقهي للأوقاف أتضح أن إدارة الأوقاف كانت تابعة للقاضي بينما الإشراف يقع على عاتق ناظر الوقف . هذا الفصل بين إدارة الوقف والإشراف عليه قلل من كفاءة إدارة وتنمية هذه الأملاك .
- كذلك كان من المتبع عرض حسابات الاوقاف على القضاة لإعتمادها ، ولكن ظهر أن من الواقفين من إشترط عدم نظر القضاة فى حسابات وقفه [٤] الامر الذى ساعد فى ضياع أموال الوقف وعدم الإهتمام فى جبايتها وإنفاقها .

[١] لا تتسع المساحة المحددة سلفاً لهذا البحث بالإسترسال فى الشرح الوافى لهذه الصيغ التقليدية ولاشك أن لدى القارئ ما يكفي من المعلومات الكافية المفيدة.

[٢] –للمزيد أنظر: أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والإستثمار ، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي ، جدة ، ١٩٨٩م،

[٣] الواقع أن الأوقاف إنما تلجأ إلى عملية الإستبدال لعدم توافر الإمكانات المادية لتعمير ما خرب من أملاكها.

[٤] راجع محمد عفيفى ، الأوقاف والحياة الإقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩١م ، .

- ومما لا شك فيه ان للظروف الإقتصادية والإجتماعية عبر الحقب التاريخية دور فى إختيار الصيغ التقليدية والتعامل معها ، كذلك فإن طبيعة تلك الحياة وظروفها ومحددات إقتصاداتها قد ترجع معقولية اللجوء على الصيغ التقليدية والإفادة منها للإستثمار الوقفي.

ويتضح أن مجمل الأسباب التى أدت إلى ضعف إدارة وتنمية أموال الوقف من خلال تلك الصيغ التقليدية فيما مضى: ضعف الإشراف الإدارى، إتساع وتنوع الأملاك الوقفية باضطراد، تمدد وتنوع مظلة مصارف الأوقاف. لذا صار من الاوفق ضرورة استخدام صيغ أخرى أكثر كفاءة وأكثر فاعلية في الحياة المعاصرة، سوف يتناول البحث فيما بعد نماذج للصيغ الحديثة للإستثمار الوقفى بعد تناول متطلبات تنمية موارد الوقف.

متطلبات تنمية موارد الوقف:

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات ومن أهمها : اولاً: إستقلالية مؤسسة الأوقاف ، حيث يمنح الوقف صفة المؤسسة العامة التى تتميز بكونها ذات شخصية إعتبارية ، وهذا الأمر يجعل للأوقاف قوة يستطيع من خلالها الإضطلاع بواجباته . ومن أهم خصائص المؤسسات العامة أنها تنشأ بقانون يحدد سلطاتها وواجباتها وآليات عملها بما يجعلها شخصية إعتبارية مستقلة ، كما تتمتع بصلاحية الإختيار والتعيين والترقية للعاملين فيها. ثانيا: تنمية قدرات القائمين على الوقف، ويتم ذلك بتبنى برامج التدريب التى ترفع قدرات المهنيين . ثالثا: ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف ، يناقش الباحث (قحف)[١] ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة حيث حدد ما يلي: ربط المنافع الشخصية والبدلات التى يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف، ثم وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على أنجازاتها ومحاسبتها عن التقصير، كذلك إخضاع إختبار الكفاءات الإدارية المناسبة لمبدأ المنافسة، وربط إستمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف.

رابعاً: تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، عبر المشاركة في المؤتمرات وحلقات النقاش : للتعريف بالوقف والترغيب فيه ، وبيان أهدافه ووظائفه من باب التذكير لقوله تعالى (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ).[٢] خامساً: من المتبع في الإدارة التقليدية لقطاع الوقف حصر دور ناظر الوقف على ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل .ولا يتعدى دور الناظر السعى لمضاعفة الأصول الموقوفة، ولكن في تطور لاحق ظهر مفهوم الوقف النامى ليرسخ مبدأ المخصص التنموي، يتناول (بوجلال)[٣](2) مفهوم الوقف النامى بإقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى لإعادة إستثمارها في أوجه إستثمارية مباحة على نطاق واسع. سادساً: أهمية مرونة الواقفين وإلمامهم بصيغ التنمية الحديثة، وإلا يكون شرط الواقف عائقاً أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثال تشكيل الاحتياطى وحساب الإهلاكات وباقى المنصرفات .

[١] قحف،منذر: الوقف فى المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، اللدوحة ،قطر ، ٢٠٠٣م ، ص ٤٣٢،

[٢] سورة الذاريات الآية ٥٥

[٣] بوجلال محمد ، نحو صياغة مؤسسة الدرر التنموى للوقف الإنمائى ، مجلة : (دراسات إسلامية إقتصادية ، البنك الإسلامي للتنمية ، م ٥، ج١، رجب ١٤١٨هـ.

دور الوقف في التنمية:

نظراً لإتساع المساحة الجغرافية للسودان (١,٨٤٩,٢٣٤ كلم)[١] والزيادة السكانية ،إسقاطات عام (٢٠٢٢) (٤٥,٢٧٨,٩٥١ نسمة)[٢] وزيادة الوعى الإجتماعي لتطوير سبل الرفاهية الإجتماعية في مجالات التعليم والصحة والمياه الصالحة للشرب والطرق وغيرها مع قلة إمكانيات الدولة المادية ، فقد ظهرت حاجات عديدة سواء للأفراد أو لعموم المجتمع لتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية أو الخدمات الإجتماعية . بالعودة إلى مفهوم مشروعية الوقف الإسلامي يتضح لنا أن الوقف أصلا جاء لسد حاجة إجتماعية قائمة ودائمة ، وكان للوقف دور فعال في مجال الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية . لقد كانت أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإستجابة صحابته الكرام (رضى الله عنهم) للنصوص الشرعية التى ترغب في الوقف . ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة فأقتدوا بهم فأوقفوا الأوقاف الكثيرة وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم فأوقفوا على المساجد لصيانتها ودفع مرتبات القائمين عليها .وأوقفوا على المكتبات والمدارس وتوفير الكتب والمجامع العلمية وأوقفوا على البيمارستانات (وهى المستشفيات) لعلاج المرضي وتطوير الطب والصيدلة والعلوم المتعلقة بها. وأوقفوا الأوقاف على رصف الطرق وصيانتها وحفر الأبار، ومد الجسور وغير ذلك من مستلزمات عصرهم .وهذا كله يدل على مدى إمكانية الإستفادة من الأوقاف الإسلامية في مجال التنمية في السودان إذا ما أحسن إدارة الأوقاف وإختيار الصيغ المستحدثة لتنمية وتطوير موارد الأوقاف حيث تساهم المؤسسة الوقفية مع السلطات الرسمية في إعادة بل تأسيس الكثير من البني التحتية والمرافق الإجتماعية في التعليم والصحة والمياه الصالحة للشرب وتعبيد الطرق ومد الجسور وغير ذلك مما تفتقده وتتطلع إليه المجتمعات السودانية.

الصيغ المستحدثة لإستثمار الأموال الوقفية:

نسبة لمحدودية مساحة البحث سوف يتم تناول الصيغ المستحدثة هنا بإيجاز غير مخل مع الأخذ في الإعتبار مراعاة الطبيعة المميزة للوقف ومحدداتها لتنمية الأملاك الموقوفة وإستثمارها لكى تؤدى المؤسسة الوقفية في السودان دورها الحيوي في الحياة الإجتماعية والإقتصادية وبالتالى تتحقق الفائدة من هذه الصيغ في مجال تنمية الموارد الوقفية وإستثمارها.

اولاً: صيغة المضاربة والمشاركة:

وهى تعنى أن تتفق جهتان معاً على إنشاء شركة بينهما، تدفع الجهة الأولى مبلغاً معيناً من المال بينما تدفع الجهة الأخرى مبلغاً آخر من المال، على أن تضارب أحدى الجهتين وحدها بالمالين معاً ، ويكون الربح بين الجهتين فيما بعد بحصة شائعة على أن يراعى عند تقسيم الأرباح مقدار الأتعاب التى بذلها المضارب[٣] وهذا الأسلوب من صيغ المضاربة والمشاركة يُمكن المؤسسة الوقفية من الاستفادة في إطار تعمير ممتلكاتها وإستثمارها عن طريق جذب رؤوس الأموال من عامة المسلمين واستقلال هذه الأموال في إقامة مشاريع إقتصادية عن طريق إصدار سندات المقارضة[٤] أو يمكن للمؤسسة الوقفية أن تقوم بدور الشريك وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية معلومة

[١] الجهاز المركزى للإحصاء.

[٢] الجهاز المركزى للإحصاء.

[٣] للمزيد أنظر: زكريا محمد الفاتح ، القضاة ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١، ١٩٨٤م ، ص٤٤٣.

[٤] سيتناول البحث موضوع سندات المقارضة بالتفصيل بكونها تتعلق بالصيغ المستحدثة في المبحث التالى (الرابع)

تقوم الأخيرة بإستغلالها وتقسيم الربح بين الطرفين بحصة شائعة .ويوضح بعض الباحثين في مجال الوسائل الحديثة في التمويل والاستثمار[1](3) فوائد صيغة المضاربة والمشاركة فيما يلي:

أن هذه الصيغ تُمكن الممول من الدخول في إستثمارات متعددة برأسمال أقل مما يوفر له قدراً من السيولة النقدية لمواجهة إحتياجاته الأخرى، وكذلك يوفر للأوقاف مرونة إدارة وتنفيذ المشروع يسمح للممول بالإنسحاب تدريجياً من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة.

ثانيا: صيغ الاستصناع:

يُعرف الإستصناع لغة كما ورد في لسان العرب: بأنه طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[2] ، وإصطلاحاً بأنه: (عقد على مبيع في الذمة على وجه مخصوص)[3] ويفضل بعض الباحثين [4] صيغة الإستصناع على غيرها من الصيغ وذلك لأنها:توفر على الأوقاف مشقة القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة وتنفيذ المشروع المتفق عليه.تنسجم هذه الصيغة مع رغبة كل من الأوقاف والمستثمر في عدم إستثمارها كشريكين بغرض تفرغ كل منهما لإدارة مشروعاته الأخرى.

ثالثا : المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تُعرف هذه الصيغة على أنها نوع من المشاركة يعطى بموجبها الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع ، أما دفعه واحدة أو على دفعات بحسب شروط الطرفين، على أساس تجنيب جزء من الدخل المتحصل يدفع في أقساط لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها ويتضح عند تطبيق هذه الصيغة أن الأوقاف يمكنها إستثمار مواردها بموجب هذه الصيغة عبر إنشاء شركة مع أحد الممولين – كالمصارف الإسلامية مثلاً– على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الإعيان المدفوعة المراد إستغلالها بإقامة مشروع معين عليها ، وحصة الممول فيها الأموال اللأزمة لإقامة هذا المشروع، وتوزيع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف.

رابعاً: المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يُعتبر الرأى الراجح بين الفقهاء حول تقسيم صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة وتسميتها وجوازها هو القول بجوزاها.[5] .هذه الصيغ الإستثمارية تستخدمها الأوقاف عندما تكون مالكة لأراضي زراعية مشجرة أو غير مشجرة وليست لديها الإمكانات لإستثمارها ، وترى من المصلحة للوقف أن يقوم طرف آخر بإستثمارها. أما الكيفية :تقوم الأوقاف بالإتفاق مع جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية مثلاً يقوم المصرف الإسلامى – الممول – بكافة الإجراءات والتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللأزمة . يتم أقتسام الناتج بين الطرفين وفق نسبة معينة متفق عليها سلفاً.

خامساً: وقف النقود للأغراض الخيرية:

---

[1] منهم أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار مرجع سابق – وزكريا ، القضاة ، السلم ، المضاربة، مرجع سابق .

[2] ابن منظور ،لسان العرب،ج٨،ص ٢٠٩.

[3] كاسب عبدالكريم البدران،عقد الإستصناع : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة في المعهد العالى للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، ١٩٧٨، ص ص ٣٩-٥٠.

[4] أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والإستثمار، مرجع سابق.

[5] أنظر الشربيني، مغني المحتاج، ج٢،ص ٣٢٢.والعبادى ، الملكية ،ج٢،ص ص ١١١ وما بعدها.. أنور محمود دبور، نظام إستغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية ،دار الثقافة العربية ، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧.

لقد غلب على الوقف أن يكون أملاكاً عقارية ثابتة ، إلا أن بعض الفقهاء قد أجاز أن يكون الوقف منقولاً أيضاً[١] وجاء في فتاوى ابن تيمية " يجوز وقف الدنانير ، لأنه لا ينتفع بها إلا بإستهلاك عينها،وتدفع مضاربة ،ويصرف ربحها في مصرف الوقف [٢] "كما أنه ورد: في مذهب الإمام مالك وقولٌ في مذهب الإمام أحمد (رحمهما الله) أنه يجوز وقف النقود للأغراض الخيرية أو لانفاق ريعها على جهات البر".[٣] وذكر الإمام محمد أبو زهرة أنه: [٤] قد أجازت بعض قوانين الوقف الحديثة وقف النقود ،إذ نص القانون المصري في المادة (٤٨)على أنه " يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة إستغلالاً جائزاً شرعاً" وتتميز أوقاف النقد مقارنة مع أوقاف العين بالعديد من المزايا ، ومن أهمها المرونة في حسن استخدام أصول الوقف عند وجود فرص إستثمارية مناسبة ، وإرتفاع العائد إذا أحسن إستثمار أصل المال في قطاعات إستثمارية محددة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوقف النقدى يتيح إمكانية لتنويع الإستثمار مما يقلل من مخاطره. ومن مميزات وقف النقود أنه يكمل وقف العين،فقد أثبتت التجارب أن معظم الأوقاف العينية من الصعب تسييلها عند الحاجة إلى إصلاح الوقف أو ترميمه مما يضطر إدارة الوقف إلى الأقتراض أو جمع الخلو أو التأجير ، في حين أن الأفضل إيجاد مصادر نقدية(مثلاً من الوقف النقدي) تكمل به هذا النقص وتحفظ الوقف العينى . وهناك مثال تجربة الأوقاف الكويتية عند إقتصارها على الإستثمار العقارى فقد نلاحظ قلة الريع وإنشغال إدارة الوقف بالتحصيل لذلك يرى الباحث(الزميع)[٥] أن جهاز الوقف الكويتى أتبع إستراتيجية الجمع بين الوقف النقدي والعينى.

وكذلك عن وقف النقود الذى تمارسه احياناً الصناديق الوقفية، فالنقود هى ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وتقويم الأثمان والخدمات . وعرف المعاصرون اليوم بأن : "كل ما يتعامل به الناس من دنانير أو دراهم أو فلوس معدنية أو عملات ورقية"، فالنقود إذن هى الوسيط للتعامل بين الناس اليوم. فالنقد اليوم يمكن الإنتفاع به بدون إتلاف ، وذلك بإقراضه ، ثم إعادته أو إستثمار الأصل وتوزيع الأرباح.

[١] الهيتي ،عبدالستار، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر ، ١٤١٨هـ، ص ص ٣٦-٣٧.

[٢] راجع : فتاوى ابن تيمية ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، ١٣٩٨هـ، ص ص ٣١-٢٣٤.

[٣] للمزيد أرجع إلى : دنيا، شوقى أحمد ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السادسة ، العدد ٢٤، ١٤١٥هـ ، ص ص ١١٧-١٤٩.

[٤] أبو زهرة، محمد ، محاضرات في الوقف،دارالفكر العربي، القاهرة،١٣٩٤هـ، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٥] ورد لدى: الزميع، على فهد، التجربة الكويتية في إدارة الوقف، من أبحاث ندوة : " نحو دور تنموي للوقف" ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،دولة الكويت ،١٩٩٣م.

المبحث الرابع
دور سندات الوقف في تطوير الوقف في المجتمع الإسلامى المعاصر

تعريف السند:

هو ما أرتفع من الأرض من قبل الجبل أو الوادى وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكاتفته [١] وجاء في العجم الوجيز أن السند هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه ، ومنه لصك الدين وغيره سند. وفى علم الإقتصاد : السند هو ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل[٢] .ومعنى السند في سندات المقارضة هو : وثيقة إثبات حصة المشاركة في رأس مال القراض وأما المقارضة فهى المضاربة والمقارضة مأخوذة من القرض بمعنى :القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح . وكذلك المضاربة تعنى الضرب في الارض.[٣] تعتبر السندات وثائق تسجل مقدار الأموال التى قدمها المكتبون لمشروع معين بقصد تنفيذه لتحقيق الربح ، ولكل وثيقة قيمة محددة تصد بأسم مالكها .يدفع لمالك الوثيقة نسبة من ربح المشروع عند التصفية النهائية.

نشأة مفهوم الصكوك الوقفية:

ظهرت فكرة الصكوك الوقفية فى المملكة الأردنية الهاشمية[٤] وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (١٠)سنة ١٩٨١م ، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي فى مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٩٨٨م فأقر المبدأ وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية . ويذكر (عبدالله المنيع)[٥] :بأنه تم تعريف سندات المقارضة بأنها : (أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المقارضة) بإصدار صكوك برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصاً شائعة فى رأس المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه) . والملاحظ على هذه الصيغة أنها تحتوى على العناصر الآتية:

أن سندات المقارضة هى أداة من أدوات الإستثمار. كما أن التكييف الفقهى لهذه السندات يقوم على إعتبار أنها مضاربة شرعية تقوم على تجزئة رأس المال المضارب فيه إلى وحدات متساوية القيمة ، تمثلها وثائق معينة هى " صكوك أو سندات المقارضة". أما سندات

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المركز العربي للثقافة والعلوم ،بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت، ص ٣٢٤.

[٣] ابن منظور ، لسان العرب، ج٧، مرجع سابق ، ص ٢١٦.

[٤] ورد في بحث في مجلة الفقه الإسلامي ،العدد ٤، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، ج٣، ص ١٩٦٣.للباحث عبدالسلام العبادى بعنوان (سندات المقارضة) وسامى حسن حمود ، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الإستثمار والفرق بينها وبين الشهادات الربوية ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد ٤ ، ج٣،ص ١٩١١ وما بعدها.

[٥] عبدالله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية ، تجاوزاً وتصحيحاً، أبحاث ندوة : الصكوك الإسلامية ، عرض وتقديم جامعة الملك عبدالعزيز ، جده ، المملكة العربية السعودية (٢٤-٢٥ مايو) ، ص ص٣٧٣- ٣٧٤.

المقارضة إنما تمثل حصصاً شائعة فى رأس مال المضاربة وما يتحول إليه من موجودات المشروع ويفضل تسمية هذه الأداة بصكوك المقارضة بدل سندات المقارضة، وذلك لإرتباط لفظ السندات بالفائدة المحرمة شرعاً .[١]

الأحكام الشرعية للسندات الوقف:

ترتبط الأحكام الشرعية للسندات الوقفية بالأغراض التى أصدرت هذه السندات من أجلها ، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه السندات فى المشروعات الممولة بواسطتها(القرار رقم (٥) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن هذه المستندات) .[٢]

الصناديق الوقفية:

وهى من الصيغ الإستثمارية المستحدثة ذات العلاقة بالسندات الوقفية .فالهدف من الصناديق الوقفية هو المشاركة فى الجهود التى تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية فى صيغ إسلامية للوفاء بإحتياجات المجتمع المعاصر.

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة من أصحاب الثراء والخير خاصة ورجال الأعمال والأفراد إلى المساهمة فى وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ مهما كان مقدارها لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة مما يعجز عنه فرد معين وينوء كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم لتكوين رأس المال الكافي للقيام بالمشروع. وهكذا يتم إحياء سنة الوقف ويتم تجديد الدور التنموي للوقف فى إطار تنظيمي يحقق التكافل .

مميزات الصناديق الوقفية :

تعتبر الصناديق الوقفية بتنظيمها الإداري المتقن من المستجدات المعاصرة، فهى تهدف إلى تطوير الأسلوب الإداري والنهوض بالدور التنموي للوقف. يتولى عادة إدارة صندوق وقفى مجلس إدارة للإشراف عليه وإقرار سياسته وخططه برامجه التنفيذية حسب أحكام الوقف الشرعية والأنظمة المرعية. ويتم صرف الأرباح الوقفية بعد إكتمال المشروع الوقفي في حدود شروط الواقفين وبما يحقق المقاصد الشرعية . تعمل الصناديق الوقفية في مجال الأنشطة الدينية والثقافية والصحية والتعليمية وغير ذلك بحسب أهداف الصندوق الوقفي المعلنة قبل الإكتتاب.فالصناديق الوقفية أداة توعية عصرية تستهدف إحياء سنة الوقف ، وربط النشاط الوقفي بالأهداف المحددة في لائحة الصندوق . ويمكن إستثمار الأموال الوقفية للصندوق بإستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي بالمرابحة والسلم والإستصناع والجعالة والإجارة والزراعة والمتاجرة ويضاف إليها الصيغ الإستثمارية الحديثة التى أقرتها المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .وتلتزم الصناديق الوقفية بشرط الواقف مادام موافقاً للشرع الحنيف.

دور سندات الوقف في تطوير الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

إستصحاباً لكل ما سبق ذكره عن مفهوم وأهمية سندات الوقف تتضح عظمة وأهمية دورها فى تطوير الوقف فى المجتمع الإسلامي المعاصر.إن تطبيق صيغة سندات الوقف بشكل سليم يتوافق والأغراض التى وضعت من أجلها سوف تنتج عنه آثار إيجابية فى التنمية فى المجتمع الإسلامي المعاصر ، ومن هذه الأثار الإيجابية:

---

[١] القرار رقم ٥ د ٨٨/٠٨/٤ منشور في مجلة الفقه الاسلامى ، العدد ٤ ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، ج٣، ص ١٦١.

[٢] مجمع الفقه الإسلامى،قرار رقم (٥) ، ٨٨/٨/٤، بشأن المقارضة وسندات الإستثمار " منشور في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ج٣، ص ٢١٥٨ وما بعدها.

اولاً: تعتبر سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الضخم والطويل الأجل المبنى على إجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المالية مع أهل الخبرة لتنفيذ المشاريع الإقتصادية الكبرى، وبالتالى سوف يتم تحريك الإقتصاد ورفع مستوى العمليات التنموية .

ثانيا: تعتبر السندات الوقفية تنمية للجوانب الروحية والقيم الإسلامية فهى تجنب المجتمع أضرار الربا ومساوئه الناتجة عن إصدار تلك السندات الربوية ، إذ تعتبر صيغة السندات الوقفية بديلاً إسلامياً قائماً وفق قواعد الإقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوية التى تصدرها البنوك والشركات لإقامة مشاريعها الإقتصادية الكبرى.

ثالثا: تقوم صيغ السندات الوقفية بفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين الذين كانت أموالهم مخزونة فى البيوت أو مودعة لدى البنوك فى حسابات جارية بما لا يفيد الإقتصاد بشئ بل تؤدى إلى زيادة التضخم، تتحرك هذه الأموال لتمويل المشاريع الإقتصادية الكبرى ذات النفع العام فى المجتمعات ويحولها من الإستهلاك إلى مرحلة الإنتاج.

رابعا: بما ان صيغة سندات المقارضة تعتبر أحدى صيغ إستثمار الموارد الوقفية ، فسوف تعمل من خلال إستتخدامها على زيادة الإستثمارات فى مجال الوقف الإسلامى وذلك بتمويلها لمشاريعها الإقتصادية التى تعتبر مشاريع ذات نفع عام للأفراد وللمجتمعات الإسلامية ، وهذا مما يساعد مؤسسة الوقف على إحياء وبعث دورها الإيجابي فى هذه المجتمعات .

خامساً : يتداول خبراء الإقتصاد والسياسة حول مفهوم التنمية المستدامة ومدى إمكانية الإقتراب من تطبيقها الذى ينص على أن (التنمية تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الإجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها) وتأتى صيغة سندات الوقف كأحد مصادر تطوير الموارد الوقفية لتسهم ضمن أهداف الوقف فى عملية التنمية المستدامة بحكم أن الوقف نظام قابل للتطور بما يتوافق مع حاجات المجتمع فى كل زمان ومكان. وهكذا تؤدى سندات الوقف دوراً محورياً مميزاً فى تنمية وتطوير المؤسسة الوقفية فى المجتمع الإسلامي المعاصر.

الخاتمة

من خلال مجريات البحث السابقة المتعلقة بموضوع : أبحاث إستشرافية عن الوقف ، يمكننا إيجاز أهم النتائج والتوصيات التى توصل إليها البحث فيما يلي:

أولاً: النتائج

- ❖ لقد كان لمؤسسة الوقف الإسلامي دورا مهما وبارزا في الحضارة الإسلامية ، وبخاصة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي مما يتطلب السعي الجاد لإحياء دور هذه المؤسسة لتكون عونا بأذن الله في تنمية الأفراد والمجتمعات الأسلامية.
- ❖ من المعلوم أن للأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند إستعمال هذه الأموال والتصرف فيها،وعليه فإن إسناد مسؤولية إستثمار وتنمية هذه الموارد الوقفية إلى جهة متخصصة – ضمن المؤسسة الوقفية_ أمر يعتبر أكثر جدوى من الناحية الإقتصادية للأوقاف.
- ❖ أن مفهوم إستثمار الوقف لا يقتصر على الإستثمار في رأس المال المادي فحسب،إنما يتبع ليشمل الإستثمار في رأس المال البشري الذي يفيد الثروة البشرية في المجتمع ،كما يشمل الإستثمار في رأس المال الإجتماعي اللازم لمساندة تنمية الموارد الوقفية.

ثانيا: التوصيات

- ❖ أهمية العمل العلمي لإستشراف المستقبل للمواكبة في المزيد لتنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده وإستحداث وتفعيل صيغ إستثمارية حديثة تواكب التطورات الإقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ تطوير وتحديث إدارات الأوقاف والعناية بإختيار العناصر القادرة على إدارتها بكفاءة وفاعلية بمساعدة البرامج التدريبية.
- ❖ إعادة النظر في المنهج والاستراتيجية العامة للأوقاف وفقاً لما تم إستشرافه برؤى استراتيجية واضحة على أن يتم ذلك عقب جلسات تشاورية يتمخض عنها دليل الإشراف الإداري الذى تحتكم إليه كل الإدارات الوقفية.
- ❖ بناء مركز معلومات مركزى على أن يكون ذو صلة بالإدارات الوقفية الإقليمية وتزويده بكل ما يتعلق بالأوقاف من كتب ومحفوظات ونماذج لمساعدة الباحثين وليكون مصدراً للمعلومات والدراسات التى تجري في مجال الوقف.
- ❖ الإتجاه نحو إنشاء / تفعيل صناديق وقفية محددة الأهداف تدار بواسطة متخصصين في مجال الأوقاف والإقتصاد الإسلامي (معاً) لكى يشارك الوقف في مشروعات التنمية البشرية والإجتماعية .
- ❖ التركيز على نشر مفهوم ثقافة الوقف وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه – ما وجدت – عبر سائر الوسائط الإعلامية ، وبسط الصيغ الإستثمارية الحديثة سيما وقف النقود.
- ❖ أنشاء / تفعيل إدارات المتابعة بصورة تمثل إدارة الجودة النوعية Total Quality management (TQM) ومنحها صلاحيات قانونية لمتابعة جميع شؤون الأوقاف والعاملين فيها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١/ أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١٩٠٤،١م.

٢/ محمد عبيد الكبيسي ،أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الإرشاد،بغداد، ج١٩٧٧،١م.

٣/ ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،ج٩.

٤/ محمد بن إسماعيل الكحلانى الصغانى،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ بن حجر العسقلاني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض،١٤٠٨هـ.

٥/ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ،القاهرة ،دار الفكر العربي ،١٩٧١م.

٦/ صحيح البخاري بشرح فتح البارى ، كتاب الشروط ،باب الشروط في الوقف، ج٥.

٧/ معجم المعانى، الجامع ، معجم عربى – عربى.

٨/ منذر قحف ، الوقف في المجتمع المسلم المعاصر، المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية ،ط١، قطر .

٨/ عبدالستار ،ابراهيم الهيتى ، الوقف ودوره في التنمية ،مركز الدراسات والبحوث،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،ط١،قطر ،١٤١٨هـ.

٩/ محمد قاسم الفريون ومهدى حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة والنظريات والتطبيق ، المطابع المركزية ،عمان ، الطبعة الثالثة،١٩٩٣م.

١٠/ توم بيتر ، ثورة في عالم الإدارة ،ج٢،الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٢م.

١١/ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيرى الإسلامي،دراسة فقهية – إقتصادية – إدارية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ،٢٠١٠م.

١٢/ مكى شبيكة ، السودان عبر القرون ،دار الثقافة ،بيروت ،١٩١٤م.

١٣/ عبددالمجيد عابدين ، تاريخ الثقافة العربية في السودان ، ط٢،دار الثقافة ، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٤/ محمد عفيفى ، الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العصر العثماني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٩١م .

١٥/ زكريا محمد الفاتح القضاة ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ،ط١، ١٩٨٤م .

١٦/ كاسب،عبدالكريم البدران،عقد الإستصناع،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، مقدمة في المعهد العالى للقضاة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، ١٩٧٨.

١٧/احمد عبدالعزيز النجار،١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، ط١، ١٩٨١م.

١٨/ انور محمود دبور ،نظام استغلال الاراضى الزراعية في الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية ،دار الثقافة العربية ،القاهرة ،١٩٨٧.

١٩/ فتاوى ابن تيمية ،عن محمد بن عبدالله الأنصارى (٢٣٤/٣١)، ١٣٩٨هـ.